

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ١٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(الحائض تمر من الميقات وتريد العمرة) فتوى رقم (٦٥١٨)

سائل يقول:

مجموعة أناس نوت الإقامة في مكة مدة شهر، ثم ذهبوا المدينة، وأثناء عودتهم لمكة أحرموا من ذي الحليفة، وفيهم امرأة حائض، فهل لها تجاوز الميقات دون إحرام، ومتى طهرت من حيضها في مكة أحرمت من التنعيم؟

الجواب:

إذا كانت تنوي العمرة فلا بد أن تُحرم من الميقات، وإحرامها صحيح، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، فإذا لم تُحرم رجعت إلى الميقات - وهو ذو الحليفة - وأحرمت منه؛ لقوله ﷺ: «هن هن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة». فإن أحرمت في هذه الحالة من التنعيم صحَّت عمرتها، وتكون آثمة، ويلزمها دم؛ وهي شاة تُذبح في الحرم، وتوزع على الفقراء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عمر البعري